



اضواء على قانون السلطة القضائية الجديد

لاقليم كردستان - العراق رقم (٢٣) سنة ٢٠٠٧م

المحامي المستشار / فاروق توفيق عبدالرزاق



انواع المحاكم والثاني اختصاصاتها) واختص الباب الثالث بالخدمة القضائية بثمانية فصول هي حسب التسلسل (١ . مجلس القضاء ٢. تعيين القضاة ٣. ترفيع الحكام وترقيتهم ٤. المناصب القضائية ٥. الاجازات والحقوق التقاعدية ٦. النقل والانتداب ٧. واجبات القضاة ٨. الاشراف على اعمال القضاة والامور الانضباطية) وبين الباب الرابع الاحكام المتفرقة.

بين القانون الجديد بأن مجلس القضاء هو اعلى سلطة قضائية في الاقليم ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كردستان العراق وعضوية الرئيس وهيئة الاشراف القضائي ورئيس قضاة الادعاء العام ورؤساء محاكم

في ٢٦/١١/٢٠٠٧ والى القانون الجديد بالمادة (٦٨) منه قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته. وشرع هذا القانون لغرض اعطاء السلطة القضائية استقلاليتها وفصلها عن وزارة العدل باعتبار الاخيرة جزءا من السلطة التنفيذية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الجديد في قانون السلطة القضائية الجديد:

يتألف القانون الجديد من (٧٢) مادة مقسمة الى اربعة أبواب تضم عشرة فصول واثنى عشر فرعا بين الباب الاول (الاحكام العامة) وتناول الباب الثاني التشكيلات القضائية بفصلين (بين الاول

((هنيئاً لمنتسبي السلطة القضائية في اقليم كردستان- العراق بقانونهم الجديد، هذه النخبة الخيرة التي حافظت على الأمن والأمان والاستقرار ورفعوا الظلم عن المظلوم واحقاق الحق وجعل الاسر سعيدة في بيوتهم مطمئنة على ارواحهم واموالهم وحياتهم ومستقبل اولادهم وازدهار واعمار الاقليم بما يؤمن الخير والرفاه للجميع)).

المقدمة:

صدر القانون اعلاه بقرار رئاسة الاقليم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م واعتبر نافذاً من تاريخ صدوره في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧ ونشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (٧٦) الصادرة



شجع القانون الجديد بشكل متميز مبدأ تفرغ القاضي للقيام بدراسات وبحوث تتصل بالاختصاصات العدلية والقضائية التي تسهم في تطوير جهاز القضاء والحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه، واعتبار الاجازة الدراسية خدمة قضائية ومنح القاضي قدما لغرض الترفيع والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير (المادة ٤٥).

يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية بما لا يزيد عن سنة واحدة (٣٦٠ يوم) بدلا من ١٨٠ يوما، مع تدوير اجازات القاضي التي استحقها عن خدماته السابقة (المادة ٤٤).

يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول والثاني بما فيهم قضاة محكمة التمييز وبموافقتهم التحريرية الى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة الاقليم أو مجلس الوزراء أو رئاسة احدى اجهزة وزارة العدل او لغرض التدريس في الجامعات او الهيئات الدولية على ان يحتفظ بصفته القضائية فيها (المادة ٥٠).

تكون جلسات المحاكم سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب أو حرمة الاسرة على ان يتم النطق

والديانات الاخرى (المادة ٣٢/أولا)، وجعل ترتيب المحاكم حسب قدمها في رأينا المتواضع وهي حسب التسلسل: (١.التمييز ٢.الاستئناف ٣.الجنايات ٤.البداة ٥.الاحداث ٦.الاحوال الشخصية ٧.الجنح ٨.العمل ٩.التحقيق ١٠.المواد الشخصية).

للسلطة القضائية ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة للاقليم (المادة ٤) وورد في المادة (٣٩) من القانون الجديد ((تحدد رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الاخرين بقانون)).

نصت المادة ٦ : ((تكون اللغة الكوردية لغة المحاكم، ويجوز استعمال اللغة العربية عند الضرورة)) وجاء في (المادة ٣٥/أولا/٥) من شروط تعيين القاضي ان يجيد اللغة الكوردية والعربية قراءة وكتابة) وهذا ما ينسجم مع نص (المادة ٤/أولا) من الدستور العراقي الجديد ((اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...)).

استحدث لمجلس القضاء مكتب برئاسة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون بدلا من السكرتير في القانون (الملغي) (المادة ٣٣/ثالثا من القانون الجديد).

الاستئناف في الاقليم أو من ينوب عنهم (المادة ٣٣ من القانون الجديد).

ولم يبين القانون الجديد عدد نواب رئيس مجلس القضاء بينما تم تحديد ذلك في القانون الملغي بنائين (المادة ٣٢/أولا/ب).

وانيطت كافة صلاحيات وزير العدل في القانون الملغي بمجلس القضاء في القانون الجديد.

بدلت كلمة(حاكم) وعددها في القانون الملغي (١٢١) بكلمة (قاضي) وعددها في القانون الجديد (١٢٨) واطلقت كلمة (قاضي) على رؤساء واعضاء جميع المحاكم العشرة بدون اي استثناء (المادة ٢٣/أولا من القانون الملغي والمادة ٢٧/أولا من القانون الجديد).

ضم القانون (الملغي) اغلب ما تضمنه قانون التنظيم القضائي الرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وكذلك القانون الجديد عدا ما يتعلق برواتب ومخصصات القضاة (المادة ٣٩) ولم تتم الاشارة الى القانون المذكور او قانون الادعاء العام الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

استحدث القانون الجديد محكمة المواد الشخصية في مركز كل محافظة في إقليم كردستان- العراق للمسيحيين والازيديين



برقم مدني مع سائق لخدمة
القاضي وعائلته .

انشاء مركز ترفيحي للقضاة
وعوائلهم تلحق به اسواق مركزية.

الخاتمة

يتميز القانون الجديد بالدقة
والوضوح والاختصار والترابط
والتكامل بالنسبة للقضاة بشكل
خاص حيث حقق لهم امتيازات
افضل من القانون(الملغي) بما
يحفظ كرامة القضاء واستقلاليتهم
وحياديتهم وفصل السلطة القضائية
عن السلطة التنفيذية (وزارة
العدل) وسيتكامل القانون بصدور
قانون رواتب ومخصصات قضاة
محكمة التمييز والقضاة الاخرين.

المراجع:

الدستور العراقي الفيدرالي لعام
٢٠٠٥م.

قانون السلطة القضائية رقم ١٤
لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته(الملغي).

قانون السلطة القضائية رقم ٢٣
لسنة ٢٠٠٧م لأقليم كوردستان
العراق(الجديد).

قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠)
لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته .

قانون الادعاء العام رقم(١٥٩)
لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته .

قانون الكتاب العدول رقم (٢٧)
لسنة ١٩٧٧م.

شبكة الانترنت بكل ما يخص
السلطة القضائية والتنظيم
القضائي.

العمر لبلوغه السن القانوني
(المادة ٤٦/اولا) الى ما بعد صدور
قانون الرواتب والمخصصات
الجديد بموجب المادة (٣٩) من
قانون السلطة القضائية الجديد
لكي يتمتع بامتيازاته الكاملة ولا
يلحقه الغبن وتكريما له لكونه
افنى عمره في خدمة الحق والعدل.

ج. جعل قانون مخصصات
ورواتب السلطة القضائية في اقليم
كوردستان-العراق ينسجم مع
مشروع قانون رواتب ومخصصات
السلطة القضائية الاتحادية في
بغداد بالاخذ بالامور الافضل
حصرا.

د. شمول القضاة المتقاعدين قبل
صدوره بهذا القانون تكريما لهم
مع استمرار تمتع القاضي المحال
على التقاعد بامتيازات اقرانه في
الخدمة طيلة حياته للمحافظة على
كرامة القضاء وعدم جعله يعاني
من أمور المعيشة الصعبة وعمره
يقارب سبعين عاما.

السعي لتوفير سبل العيش الكريم
 ورفع المستوى المعاشي والرعاية
الاجتماعية والصحية وتوفير
الحماية اللازمة للقضاة وقضاة
الادعاء العام لحفظ ارواحهم
واسرهم من المخاطر اثناء اداء
مهامهم وبعد احالتهم على التقاعد.
تخصيص سيارة صالون حديثة

بالحكم في جلسة علنية (المادة٧).
اضيف واجب رابع الى الهيئة العامة
في محكمة التمييز (النظر بما تنص
القوانين الاخرى) انظر (المادة ١١/
أولا/١/د)، وتتألف محكمة التمييز
من تسعة قضاة بدلا من سبعة
(المادة ١٠)، وحددت صلاحيات
النائب الاقدم لرئيس محكمة
التمييز (الادة ١٣/ثانيا) ومنها
(رئاسة هيئة أو أكثر من هيئات
محكمة التمييز)).

المقترحات:

عند صدور قانون رواتب
ومخصصات قضاة محكمة التمييز
والقضاة الاخرين وفق نص المادة (٣٩)
من قانون السلطة القضائية
الجديد اقترح حسب رأيي
المتواضع ان يتضمن الاتي تجنباً
للتعديلات بعد صدوره :

ان يشمل باحكامه رئيس واعضاء
قضاة الادعاء العام ورئيس ديوان
التدوين القانوني والمدونون
القانونيين ومدير التسجيل العقاري
والمشرفون العدليون وكتاب
العدول من ناحية الرواتب
وامتيازات المخصصات القضائية
ومخصصات السكن والمخصصات
الخاصة المقطوعة.(المادة ٣٧/
سابعا وثامنا) من القانون الملغي.
تأجيل احالة القاضي على التقاعد
بعد اكماله الخامسة والستون من